


اللائحة التعليمية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة (١) : تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

السنة الدراسية: فصلان دراسيان.

الفصل الدراسي: هو مدة لا تقل عن ثلاثة عشر أسبوعاً يُدرّس فيه جزء محدد من المقررات الدراسية ولا تدخل ضمنها فترة الاختبارات النهائية (أسبوعان).

المقرر الدراسي: هو المادة العلمية التي تدرس ضمن خطة المعهد ولكل مقرر رقم واسم ووصف مفصل لمفرداته.

الإشعار الأكاديمي: هو الإشعار الذي يوجه للطالبة بسبب انخفاض معدلها التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

الوحدة الدراسية: هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي مدتها خمسون دقيقة أو الدرس العملي أو الميداني الذي مدته مائة دقيقة.

درجة الأعمال الفصلية: هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تُبين تحصيل الطالبة خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تناسب المقرر الدراسي، وغير ذلك.

درجة الاختبار النهائي: هي الدرجة التي تحصل عليها الطالبة في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية: هي مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

المعدل التراكمي: هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصلت عليها الطالبة في جميع المقررات التي درستها منذ التحاقها بالمعهد على مجموع الساعات التعليمية المقررة لتلك المقررات.

السجل الأكاديمي: هو بيان يوضح سير الطالبة الدراسي ويشمل المقررات التي تدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها والتقدير.

التقدير: هو وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصلت عليها الطالبة في أي مقرر.

التقدير العام: هو قياس مستوى التحصيل العلمي للطالبة خلال فترة دراستها في المعهد.

تمهيد

الأهمية:

اللوائح والأنظمة التعليمية لا تقل أهميةً عن اللوائح والأنظمة العامة السابقة، فهي تنظم عملية التعلم وتضبط إجراءاته.

إيضاح:

هذا الباب هو مجموعة من القواعد واللوائح والأنظمة، التي تنظم عملية التعليم بالمعهد، وتحدد معايير القبول، وشروط وإجراءات التسجيل، ونظام الدراسة والتقديرات، ومعايير النجاح والرسوب للطالبات الملتحقات بالمعهد.

المادة (٢) : الخدمات التي يقدمها المعهد للطالبة وقيمتها المادية

الجهة المشرفة تحدد القيمة وفق الظروف المحيطة وبيئة المعهد والدعم المقدم من الجمعية.

المادة (٣) : أعضاء هيئة التدريس بالمعهد

- الأعضاء من حاملي شهادة الدكتوراه أو الماجستير^(١) في التخصصات المطلوبة في المعهد.
- أصحاب خبرة في مجال التدريس والتدريب.
- لديهم اطلاع وخبرة في مجال العمل الخيري.
- محاضرات القرآن الكريم لديهم تمكن في حفظ القرآن الكريم وتلاوته، وإمام بأحكام التجويد العلمية والعملية، وتميز في تعليم القرآن الكريم.

المادة (٤) : التوقيت الدراسي

- العام الدراسي في المعهد متوافق مع مواعيد الدراسة في الجامعات.
- الدراسة في الدبلومات على نظام المستويات، لكل مستوى فصل دراسي واحد.
- أيام الدراسة الأسبوعية: خمسة أيام، من الأحد إلى الخميس، أربع محاضرات يومياً.

١_ أو ما تحدده إدارة المعهد حسب إمكانيات المعهد.

- المحاضرات في اليوم الدراسي تبدأ من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى الساعة الحادية عشرة والنصف طيلة أيام السنة^١.
- مدة المحاضرة الواحدة خمسون دقيقة.
- البرامج القصيرة^٢ تحدد مدتها والفئات المستهدفة وتوقيتها الدراسي... بحسبها.
- يفتح لكل طالبة حال قبولها في المعهد سجلاً أكاديمياً وتمنح رقماً خاصاً بها.

المادة (٥) : شروط القبول

١. لا يقل المؤهل عن إتمام شهادة المرحلة الثانوية.
٢. لا يقل حفظها عن ١٠ أجزاء.
٣. لا يزيد العمر عن خمسة وأربعين عاماً.
٤. اجتياز المقابلة الشخصية.

المادة (٦) : الأوراق المطلوبة

١. صورة من دفتر العائلة المقيمة فيه الطالبة (صورة الجواز أو الإقامة لغير السعوديات) مع الأصل للمطابقة.
٢. صورة شهادة آخر مؤهل حصلت عليه الطالبة مع الأصل أو صورة مصدقة، (يجب أن تكون الوثائق الصادرة من خارج المملكة أصلية ومصدقة من الجهات الرسمية المختصة في بلد دراسة الطالبة).
٣. تعبئة نموذج (الترشيح / التسجيل) المعد لهذا الغرض.
٤. خطاب موافقة من ولي أمرها.

١_ وربما يزيد الوقت لزيادة عدد المحاضرات اليومية.

٢_ البرامج القصيرة: يقصد بها البرامج الأخرى غير الدبلومات كالدورات التدريبية ونحوها.

واجبات وحقوق الطالبة:

يلتزم المعهد في سياسته بالضوابط الشرعية العامة، ويتمشى - في تنظيمها - مع سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

المادة (٧) : واجبات الطالبة

١. الانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والتأجيل والحذف والإضافة. وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا الدليل.
٢. عدم الغياب بدون عذر مقبول.
٣. التزام الطالبة بالإرشادات والتعليمات الصادرة من إدارة المعهد.
٤. الدقة والأمانة في إعطاء المعهد المعلومات والبيانات الشخصية والإبلاغ عن تغييرها حال حدوثها.
٥. احترام أنظمة الاختبارات.
٦. الالتزام بالأداب الشرعية في المظهر والملبس.
٧. عدم حيازة أو توزيع مواد إعلامية داخل المعهد إلا بإذن كتابي من إدارة المعهد.
٨. الالتزام بالحضور إلى المعهد والانصراف في المواعيد المقررة، ولا يجوز لها الخروج من المعهد إلا بإذن من إدارة المعهد.
٩. المشاركة في تنظيم المعهد والإسهام في نشاطاته وبرامجه ومناسباته وفق ما يعد لذلك.
١٠. تبادل الاحترام وحسن الخلق مع جميع منسوبات المعهد.
١١. المحافظة على نظافة المعهد والحرص على سلامة منشأته ومرافقه وتجهيزاته والإسهام في إظهاره بالمظهر اللائق.

المادة (٨) : حقوق الطالبة

١. تهيئة البيئة المناسبة للتعليم والتعلم.
٢. احترام الطالبة وحقوقها الشخصية.
٣. الحفاظ على سرية معلومات الطالبة الشخصية والأكاديمية.
٤. يفتح لكل طالبة حال قبولها في المعهد سجلاً أكاديمياً وتمنح رقماً خاصاً بها.
٥. الحصول على الخطط ومفردات المقررات والجداول الدراسية.

٦. إقامة المحاضرات في مواعيدها المقررة.
٧. الحصول على دراسة مناسبة لمفردات المقررات.
٨. الاستفسار والمناقشة العلمية وفق آداب البيئة التعليمية.
٩. تقويم التحصيل العلمي للطالبة بالوسائل المختلفة وفق لائحة الدراسة والاختبارات.
١٠. الحصول على درجة الأعمال الفصلية قبل الاختبار النهائي.
١١. الحصول على وثيقة التخرج بعد إنهاء متطلبات التخرج وفقاً للأنظمة واللوائح.
١٢. الحصول على إفادة بالتسجيل بالمعهد وفق الشروط التي تحددها إدارة المعهد.

المادة (٩) : الاختبارات والتقدير

١. تحدد درجة الأعمال الفصلية بثلاثين درجة في جميع المقررات (تشمل اختبار أعمال السنة والتكاليف).
٢. درجة الحضور عشر درجات، وتوزع الدرجات على عدد المحاضرات المقررة.
٣. تحدد درجة الاختبار النهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي بستين درجة.
٤. تحسب التقديرات التي تحصل عليها الطالبة في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المثوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
١٠٠ - ٩٥	ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤,٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠
-	محروم	ح	١,٠

٥- يكون التقدير العام عند تخرج الطالبة بناء على المعدل التراكمي:

- أ- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤,٥).
- ب- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من (٣,٧٥) إلى أقل من (٤,٥).
- ج- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٧٥).
- د- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٠٠) إلى أقل من (٢,٧٥).

كيفية حساب المعدل التراكمي:

يتم حساب مجموع الدرجات والتقديرية في المعهد وفق التالي:

أولاً: المعدل الفصلي:

يتم حساب المعدل الفصلي من حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصلت عليها الطالبة على مجموع الساعات التعليمية المعتمدة في الفصل الدراسي.

ثانياً: المعدل التراكمي:

يتم حساب المعدل التراكمي من حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصلت عليها الطالبة في جميع المقررات منذ التحاقها بالمعهد على مجموع الساعات التعليمية المعتمدة لتلك المقررات، ويدخل ضمن ذلك مقررات الرسوب والحرمان؛ فالطالبة التي ترسب في مقرر ثم تنجح فيه يحسب ذلك المقرر في حال الرسوب وفي حال النجاح وهكذا.

اختبار المحمول:

تمنح الطالبة التي أخفقت أو حرمت في مقرر أو مقررين فرصة أخرى لإعادة الاختبار باسم (اختبار المحمول) وفق الضوابط التالية:

- أن لا تزيد مقررات الإخفاق والحرمان عن مقررين.
- تؤدي الطالبة اختبار المحمول في الأسبوع الأول من بداية الفصل التالي مباشرة إذا كان المقرر تحريرياً أو شفويّاً حسب الخطة المعتمدة من مجلس المعهد للاختبارات.
- المقررات العملية والبحثية تختبر حسب طبيعتها.
- تحتسب درجة اختبار المحمول من الدرجة الكبرى مائة درجة.

المادة (١٠) : مرتبة الشرف

يعتمد منح الطالبة مرتبة الشرف من المعهد بناءً على تقديرها العام المبني على معدلها التراكمي شريطة أن لا يسبق لها رسوب أو حرمان في أي مقرر، أو قدمت اعتذار عن دخول أي اختبار، ولم يصدر بحقها قرار تأديبي من المعهد، وذلك على النحو التالي:

- أ- إذا بلغ المعدل التراكمي (من ٤,٧٥ إلى ٥,٠٠) فتمنح الطالبة (مرتبة الشرف الأولى).
- ب- إذا بلغ المعدل التراكمي (من ٤,٥٠ إلى ٤,٧٤) فتمنح الطالبة (مرتبة الشرف الثانية).

المادة (١١) : الرسوب

- أن تبقى الطالبة في نفس المستوى ولا تنتقل إلى المستوى الأعلى في الأحوال التالية:
١. الطالبة التي أخفقت أو حرمت في ثلاثة مقررات أو أكثر تعتبر راسبة ولا يحق لها دخول اختبار المحمول وتبقى لإعادة المقررات التي أخفقت أو حرمت فيها اختباراً دون انتظام دراسي مع الطالبات المنتظمات في الفصل القادم إن وجد أو الذي بعده.
 ٢. إذا أخفقت الطالبة في اختبار المحمول تعتبر راسبة وتبقى لإعادة المقررات التي رسبت فيها اختباراً دون انتظام دراسي إذا كانت المقررات تحريرية أو شفوية مع الطالبات المنتظمات في الفصل القادم إن وجد أو الذي بعده.
 ٣. المقررات العملية والبحثية تختبر حسب طبيعتها.
 ٤. تحتسب درجة اختبار الرسوب من الدرجة الكبرى مائة درجة.

المادة (١٢) : أنظمة أداء الاختبارات

- يراعى في أداء الاختبارات وسيرها الأنظمة التالية:
١. يجب على الطالبة التعرف وبدقة على مواعيد وأماكن الاختبارات من خلال وسائل الإعلان التي يستخدمها المعهد.
 ٢. يجب على الطالبة الحضور إلى مقر لجنة الاختبار قبل بدء الاختبارات بوقت كاف.
 ٣. لا يسمح للطالبة بدخول الاختبار إذا مضى نصف وقت الاختبار.
 ٤. تعطى الطالبة المتأخرة في أقل من نصف الوقت وقتاً إضافياً بدلاً من الوقت الفائت إذا كان سبب التأخر عن الاختبار مقبولاً، ومن دون تضيق من الطالبة حسب تقدير رئيسة اللجان.
 ٥. إذا تغيبت الطالبة عن حضور اختبار أعمال الفصل يحال موضوعها إلى أستاذة المقرر لتقرر في حقها أحد الآتي:
 - أ- إذا لم يكن لها عذر في الغياب أو كان عذرهما غير مقبول فيعاد لها الاختبار أو تكلف في أي نشاط علمي آخر، وكلاهما يحسب لها من نصف الدرجة المخصصة لها فقط أي عشرة درجات.
 - ب- إذا كان لها عذر مقبول فيعاد لها الاختبار أو تكلف بنشاط علمي آخر وكلاهما يحسب لها من الدرجة المخصصة كاملة أي عشرين درجة.
 ٦. إذا تغيبت الطالبة عن حضور الاختبار النهائي يحال موضوعها إلى لجنة الأعدار ثم المجلس التنفيذي للمعهد ليقرر في حقها أحد الآتي:
 - أ- إذا لم يكن للطالبة عذر أو كان عذرهما غير مقبول لدى اللجنة فتعد راسبة في المقرر وتكون درجتها في ذلك المقرر صفراً.

- ب- إذا كان للطالبة عذر مقبول لدى اللجنة توقف درجة الطالبة ويسمح لها باختبار المادة في موعد الاختبارات المحمولة بداية الفصل الثاني من سبعين درجة وتحسب لها أعمال الفصل التي حصلت عليها.
٧. يصادق المجلس التنفيذي للمعهد على رأي لجنة الأعدار في قبول عذر الطالبة المتغيبية عن الاختبار النهائي إذا كان بسبب أحد الأمور التالية:
- أ- حالات النزيف أو الولادة وما في حكمهما من خلال تقرير معتمد من مستشفى حكومي أو خاص.
- ب- العمليات الجراحية أو الأمراض المعدية من خلال تقرير معتمد من مستشفى حكومي أو خاص.
- ت- وفاة أحد أفراد الأسرة من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت، زوج، ابن، ابنة) يوم الاختبار أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة كحد أقصى من خلال ما يثبت ذلك.
- ث- حالة صحية أو اجتماعية أو نفسية شديدة الخطورة تقف لجنة الأعدار على كل تفاصيلها وتوثق منها.
٨. كل طالبة تغش أو تحاول الغش أو تخالف قواعد وتعليمات الاختبار ترصد لها درجة (صفر) في المقرر وتحال إلى لجنة التأديب لاتخاذ أي عقوبات إضافية في حقها.
٩. لا يحق للطالبة مغادرة لجنة الاختبار قبل مضي نصف الوقت.
١٠. يحظر على الطالبة الدخول إلى قاعة الاختبار بأي كتاب أو مذكرة أو أدوات غير الأدوات المقررة للاختبار.
١١. يمنع منعاً باتاً إدخال أي نوع من الأجهزة الذكية إلى قاعة الاختبار.

المادة (١٣) : الاعتذار عن الفصل

- يجوز للطالبة الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن تعد راسبة إذا تقدمت بعذر مقبول وذلك من بداية الفصل وحتى قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- إذا عادت الطالبة المعتذرة أو المؤجلة لاستئناف الدراسة في الوقت المحدد تتقدم بطلبها إلى إدارة المعهد.
- يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصل دراسي طيلة دراسة الطالبة بالمعهد ثم يطوى قيدها بعد ذلك.
- للطالبة تأجيل دراستها، ويحتفظ لها بالمدة التي اجتازتها عند عودتها للدراسة بموافقة إدارة المعهد، وذلك بشرط أن تكون قد أتمت فصلاً دراسياً واحداً على الأقل من دراستها في المعهد. وفي حالة عدم إتمامها أي فصل دراسي يحتفظ بمقعدها في القبول، وتتقدم بطلب إعادة القيد في مدة لا تزيد عن سنة.

- يسمح للطالبة الانسحاب خلال فترة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ بدء الفصل الدراسي، ومن تنسحب بعد هذه المدة تعتبر محرومة خلال الفصل الذي انسحبت منه إلا إذا انسحبت لظروف توافق عليها لجنة التوجيه والإشراف بالمعهد.

المادة (١٤) : التغييب عن الاختبارات النهائية

الطالبة التي تتغييب عن الاختبارات النهائية تكون درجتها صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديرها في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصلت عليها.

المادة (١٥) : الاختبارات البديلة

إذا لم تتمكن الطالبة من حضور الاختبار النهائي في أي من المواد الفصل الدراسي لعذر قهري، جاز لإدارة المعهد في حالات الضرورة القصوى ووفق رأي لجنة الإشراف والتوجيه قبول العذر والسماح بإعطائها اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز الفصل الدراسي التالي، وتعطى التقدير التي تحصل عليه بعد أدائها الاختبار البديل.

المادة (١٦) : الأعذار المقبولة للاختبار البديل

ما تراه لجنة الإشراف والتوجيه مقبولاً.

المادة (١٧) : نظام المواظبة

١. يلغى قيد الطالبة إذا غابت أكثر من (٣٠) يوماً بعذر - ويستثنى من ذلك العذر المرضي الذي تقبله إدارة المعهد - أو (٢٠) يوماً بدون عذر في العام الدراسي.
٢. لا يسمح للطالبة بدخول الاختبار في المادة إذا بلغت نسبة غيابها فيها (٢٥٪) بدون عذر مقبول ولعميدة المعهد التجاوز عن النسبة في الحالات التي تقدرها بشرط ألا تصل إلى (٥٠٪).

المادة (١٨) : إلغاء القيد

يُلغى قيد الطالبة في الحالات التالية:

١. إذا ارتكبت مخالفة مخللة بالأداب الإسلامية أو بنظام المعهد.
٢. إذا أعادت الفصل الدراسي مرتين ولم تنجح.
٣. إذا اختبرت القرآن الكريم ورسبت، وأعيد لها الاختبار ورسبت، ثم حملت المادة إلى نهاية الفصل الدراسي الثاني واختبرت فيها ورسبت.
٤. إذا رسبت الطالبة في أي مادة من المواد، ثم أعيد اختبارها ورسبت، ثم حملت المادة إلى نهاية الفصل الدراسي التالي واختبرت فيها ورسبت.

المادة (١٩) : إعادة القيد

يمكن للطالبة أن تتقدم بطلب إعادة القيد بالرقم والسجل الأكاديمي قبل طي القيد وفق الضوابط التالية:

١. أن تتقدم بطلب إعادة القيد مع مسوغات الطلب.
٢. أن يكون طلب إعادة القيد مرة واحدة فقط خلال دراستها في المعهد.
٣. أن لا يمضي على طي قيدها أكثر من فصلين دراسيين.
٤. أن يوافق مجلس المعهد بناء على توصية المرشدة الأكاديمية على إعادة قيد الطالبة بحيث تستأنف الدراسة في الفصل الموافق للفصل الذي يطوى فيه القيد.
٥. إذا مضى على الطالبة ثلاثة فصول دراسية أو أكثر يحق لها التقدم إلى المعهد كطالبة مستجدة فقط.

المادة (٢٠) : الإنذار

أولاً: الإنذار التأديبي:

تعطى الطالبة إنذاراً تأديبياً إذا ارتكبت شيئاً من المخالفات الممنوعة في المعهد وصدر في حقها قرار من المجلس المختص حسب المواد في باب المخالفات.

ثانياً: الإنذار الأكاديمي:

تعطى الطالبة إنذاراً أكاديمياً في أحد الأحوال التالية:

١. إذا حصلت الطالبة على تقدير (مقبول) في المعدل التراكمي.
٢. إذا حصلت الطالبة على تقدير ضعيف (راسب) في المعدل الفصلي عدا المستوى الأول.

المادة (٢١) : الفصل

أولاً: الفصل التأديبي:

إذا ارتكبت الطالبة مخالفة تستوجب عدم استمرارها في المعهد وصدر في حقها قرار من المجلس التنفيذي للمعهد بالفصل النهائي وفق ما تنص عليه مواد المخالفات.

ثانياً: الفصل الأكاديمي:

يصدر قرار الفصل الأكاديمي في الأحوال التالية:

١. إذا انقطعت الطالبة عن الانتظام في الدراسة لمدة خمسة عشر يوماً متتالية بدون عذر يقبله المجلس التنفيذي للمعهد أو طلب تأجيل الدراسة.
٢. إذا حصلت الطالبة على معدل تراكمي أقل من (٢) - تقدير راسب - في المستوى الأول.
٣. إذا حصلت الطالبة على تقدير راسب في مستويين متواليين عدا المستوى الأول.
٤. إذا لم تنه الطالبة دراستها في المدة القصوى للدراسة.

٥. إذا تجاوزت مدة التأجيل الموافق عليها للطالبة فصلاً دراسياً كاملاً ولم تطلب زيادة مدة التأجيل.

المادة (٢٢) : التأجيل والانتقطاع

يتم إيقاف انتظام الدراسة للطالبة في المعهد ويحق لها استئنافها فيما بعد في أحد الأحوال التالية وبشرط ألا تكون في المستوى الأول:

١. إذا تقدمت الطالبة بطلب إيقاف المدة وتأجيل الدراسة لمدة فصل دراسي واحد قبل نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي المطلوب تأجيله.
٢. إذا انقطعت الطالبة عن الدراسة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة وتقدمت بعذر يقبله المجلس التنفيذي للمعهد فإنها تعتبر مؤجلةً للفصل الذي تغيبت فيه، ويحق للمجلس الاستثناء في ذلك وقبول انتظام الطالبة فقط في الحالات الضرورية.

المادة (٢٣) : استئناف الدراسة بعد التأجيل

يحق للطالبة استئناف الدراسة بعد صدور قرار التأجيل لها بالشروط التالية:

١. أن تقدم الطالبة بطلب استئناف الانتظام والدراسة للفصل أو العام الدراسي المؤجل.
٢. أن يكون التأجيل مرة واحدة فقط خلال دراستها في المعهد.
٣. أن تصدر موافقة المجلس التنفيذي للمعهد على استئناف الدراسة في الفصل أو العام المحدد لها بحيث تستأنف الدراسة في الفصل الموافق للفصل الذي أجلته في حال سريان الدراسة فيه واكتمال العدد المقرر له.
٤. أن لا تزيد فترة التأجيل عن سنة دراسية (فصلين دراسيين)، ويحق للمجلس التنفيذي للمعهد الاستثناء لسنة دراسية أخرى بناء على تقديمها لعذر مقبول مثل: (المرض - مرافقة الزوج - رعاية مولود) وما شابه ذلك شريطة أن تقدم ما يثبت استمرار العذر بداية السنة المستثناة.
٥. يحق أن تحسب الفصول أو السنوات الدراسية المؤجلة من المدة القصوى التي يحق للطالبة أن تمضيها في الدراسة.

المادة (٢٤) : طي القيد

يحق للطالبة التقدم بطلب إنهاء دراستها في المعهد وسحب ملفها بالشروط التالية:

١. صدور موافقة المجلس التنفيذي للمعهد بناء على توصية وكالة الشؤون التعليمية.
٢. أن تتعهد الطالبة خطياً بعدم مطالبة المعهد بإعادة قيدها بعد طيه، بل ذلك راجع إلى موافقة المجلس التنفيذي للمعهد بعد انتفاء الموانع وتحقق الشروط والإمكانية من غير اشتراط إعادته في فصل دراسي محدد.
٣. أن تستلم الطالبة ملفها من المعهد بنفسها.
٤. توقيع عميدة المعهد على استمارة إخلاء الطرف للطالبة، والتحقق من استلام كل ما يخص المعهد لدى الطالبة.

المادة (٢٥) : التخرج

- تتخرج الطالبة بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح وفق الخطة الدراسية، على ألا يقل معدلها التراكمي عن مقبول.
- تمنح كل خريجة وثيقة تخرج يوضح فيها: اسمها رباعياً، ورقم الهوية، والجنسية، وتاريخ الميلاد، والدرجة التي حصلت عليها الطالبة، والتخصص، وتقدير التخرج وتاريخه.
- وتوقع الوثيقة من قبل عميدة المعهد والمشرف العام وجامعة... (التي عقدت معها الشراكة).
- تمنح كل خريجة سجل أكاديمي يوضح فيه: اسمها رباعياً، ورقم الهوية، والجنسية، والدرجة، والتخصص، وبيان بجميع المقررات التي درستها الطالبة في الفصول الدراسية مع درجاتها وتقديرها فيها، ومعدلها التراكمي الذي حصلت عليه وتقدير التخرج وتاريخه وتوقع الشهادة من قبل عميدة المعهد والمشرف العام وتوقيع جامعة... (التي عقدت معها المعهد شراكة)، وذلك بعد أن تقدم الطالبة إخلاء طرف من الجهات التي تحددها إدارة المعهد.
- إصدار شهادة تخرج بدل فاقد وفقاً لما يلي:
 ١. تتقدم الطالبة إلى إدارة المعهد بطلب منحها وثيقة تخرج بدل فاقد.
 ٢. تسدد الطالبة الرسوم التي تحددها إدارة المعهد.
 ٣. يوضع ختم بعبارة (بدل فاقد) على كل وثيقة تصدر بعد الفقد.

المادة (٢٦) : تشجيع الطالبات

يقوم النظام في المعهد على أساس إنماء شخصية الطالبة واعتزازها بدينها، وعلى إدارة المعهد أن تسعى لتحقيق النظام والعمل على إيجاد بيئة صالحة لتنمية المواهب الإسلامية، والأخلاق العالية لدى الطالبة.

الحوافز التشجيعية للطالبة :

١. التشجيع الشفهي إذا عرف عن الطالبة الجهد والنشاط والاهتمام بالتحصيل العلمي والتزام النظام وحسن الخلق.
٢. التهئة المسجلة بخطاب شكر للطالبة إذا تأثرت واستمرت على ما يوجب تشجيعه، ويحفظ صورة منه في ملفها.
٣. الثلاث الأوليات من الطالبات المتفوقات في كل قاعة في أي من الفصلين الدراسيين تُسجل أسماءهن في لوحة الشرف في مكان بارز من المعهد مع خطاب شكر لهن.
٤. يتم إعداد مسابقة لاختيار الطالبة المثالية في نهاية العام الدراسي حيث توضع الشروط ونقاط التقييم من بداية العام الدراسي وتمنح الفائزة شهادة وجائزة.

٥. منح الجوائز الرمزية أو العادية للطالبات المتميزات والمعروفات بالجد والنشاط وحسن الخلق والإنتاج العلمي والأدبي والتفوق في الاختبارات تشجيعاً لهن ويسجل هذا في سجل خاص مع إعطاء الطالبة شهادة تقدير.

المادة (٢٧) : التحويل من معهد لآخر

من حق الطالبة في المعهد الانتقال إلى ما يماثله من معاهد الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في أي منطقة من المملكة كما أنه من حق الطالبة في المعاهد المماثلة في المملكة الانتقال إلى المعهد وفق مستواها الدراسي بعد إجراء معادلة سجلها الأكاديمي.

المادة (٢٨) : أسلوب التعامل مع المخالفات

١. تتولى لجنة التوجيه والإشراف النظر في المخالفات والمشكلات التي تحدث بين الطالبات أو بينهن وموظفات المعهد بقصد إصلاح أحوال الطالبات وتحسين سيرتهن وسلوكهن.
٢. إجراء تحقيق وافٍ قبل تقرير العقوبة.
٣. التأنى والتدرج في العقوبة.
٤. تحقيق العدل بين جميع الطالبات.

المادة (٢٩) : أنواع المخالفات والإجراءات المناسبة للتعامل معها

على لجنة الإشراف والتوجيه أن تستعين بالوسائل التربوية والتدابير اللازمة لضبط النظام مع مراعاة التقيد بالإجراءات والعقوبات في المخالفات التالية:

مخالفات الدرجة الأولى:

■ إذا ارتكبت الدارسة خطأً مثل:

١. الإخلال بنظام المعهد.
٢. إثارة الفوضى أثناء اليوم الدراسي.
٣. عدم الالتزام بالزي الدراسي.
٤. تكرار التأخر في الحضور صباحاً أو التأخر في الإنصراف أو الغياب المتكرر.

■ الإجراءات:

١. تقوم المرشدة الأكاديمية بتبصير وتوجيه الدارسة وإسداء النصح والإرشاد إليها وتوضيح نتائج تكرار عملها وتكلف بالاعتذار شفهاً.
٢. إذا استمرت الدارسة في سلوكها ولم تجد معها الوسيلة السابقة تقوم المرشدة الأكاديمية بدراسة حالتها للوقوف على دوافع ذلك السلوك وتنفيذ خطة العلاج مع أخذ تعهد على الدارسة بعدم تكرار ذلك.

٣. إذا استمرت الدراسة في مخالفتها يوجه إليها إنذار خطي يوجب إصلاح أحوالها وتحسين سلوكها مع إخبار ولي أمرها وتحفظ صورة في ملف الدراسة.
٤. إذا لم تجد الوسائل السابقة وتمادت الدراسة في ارتكاب المخالفات المذكورة سابقاً تفصل من المعهد بقرار من مجلس إدارة المعهد.

مخالفات الدرجة الثانية:

■ إذا ارتكبت الدراسة خطأً مثل:

١. التلطف بالفاظ بذيئة.
٢. تعمد إتلاف أثاث أو أجهزة المعهد أو بنائه.
٣. الاعتراض على تنفيذ التعليمات ومخالفة التوجيهات.
٤. الإخلال بما توجبه الشريعة من التستر والاحتشام وغير ذلك.

■ الإجراءات:

١. تطبيق الإجراءات السابقة في الفقرة (١) من المادة (١٣٥) مع تكليف الدراسة بإحضار بديل ما أتلفت وإصلاح ما أفسدت.
٢. إذا تكرر سلوك الدراسة يتم تنفيذ مع جاء في الفقرة (٣) من المادة (١٣٥).
٣. إذا تمادت الدراسة في مخالفاتها تفصل من المعهد بقرار من مجلس إدارة المعهد.

مخالفات الدرجة الثالثة:

■ إذا ارتكبت الدراسة خطأً مثل:

١. الاعتداء بالضرب ونحوه على بعض الزميلات.
٢. التطاول بسوء الأدب على بعض المحاضرات أو الهيئة الإدارية.
٣. حيازة كتب أو مجلات أو صور أو وسائل مخللة بالأخلاق أو العقيدة.
٤. اختلاس أو إخفاء أو اغتصاب ملك الغير.
٥. إذا ارتكبت مخالفة أخلاقية.

■ الإجراءات:

- تفصل من المعهد بقرار من مجلس إدارة المعهد.

المادة (٣٠) : منع العقاب البدني نهائياً

يمنع العقاب البدني في أي صورة من صورته بالمعهد.

المادة (٣١) : قياس المخالفات على المخالفات المنصوصة

المخالفات الأخرى غير المنصوص عليها في المواد السابقة ينظر فيها من قبل لجنة الإشراف والتوجيه ويقاس عليها غيرها فيما لا نص فيه وتقرر العقوبات اللازمة بشأنها في ضوء ما سبق.

المادة (٣٢) : تنظيم سجل المخالفات

يجب أن تقوم المرشدة الأكاديمية بتنظيم سجل خاص بالمخالفات توضح فيه ما طبق عليهن من عقوبات جزائية ومن ملاحظات المحاضرات بشأنهن.

المادة (٣٣) : فصل من ترتكب جرم أخلاقي

إذا ارتكبت الدارسة جرماً أخلاقياً مما ينافي الشرف والفضيلة ويقام عليها الحد شرعاً تفصل نهائياً بقرار من مجلس إدارة المعاهد ولا يجوز حينئذ قبولها في المعهد للأعوام القادمة.

المادة (٣٤) : الستر على الطالبة عند فصلها لأسباب أخلاقية

إذا تحقق للجنة الإشراف والتوجيه بالمعهد ما يوجب فصل الطالبة لأسباب أخلاقية فيتم في هذه الحالة إجراء الاتصال المباشر بين إدارة المعهد ووالدة الطالبة أو من يقوم مقامها من أقاربها للإيعاز بانقطاعها عن المعهد حفاظاً على سمعة الطالبة وأهل بيتها وستراً لهم جميعاً وإذا لم يحصل الاتفاق على هذا فينفذ الفصل مع الستر عليها

المحتويات

٢	المادة (١) : تعريفات عامة.....
٣	تمهيد.....
٣	المادة (٢) : الخدمات التي يقدمها المعهد للطالبة وقيمتها المادية.....
٣	المادة (٣) : أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.....
٣	المادة (٤) : التوقيت الدراسي.....
٤	المادة (٥) : شروط القبول.....
٤	المادة (٦) : الأوراق المطلوبة.....
٥	واجبات وحقوق الطالبة:.....
٥	المادة (٧) : واجبات الطالبة.....
٥	المادة (٨) : حقوق الطالبة.....
٦	المادة (٩) : الاختبارات والتقديرات.....
٧	المادة (١٠) : مرتبة الشرف.....
٨	المادة (١١) : الرسوب.....
٨	المادة (١٢) : أنظمة أداء الاختبارات.....
٩	المادة (١٣) : الاعتذار عن الفصل.....
١٠	المادة (١٤) : التغيب عن الاختبارات النهائية.....
١٠	المادة (١٥) : الاختبارات البديلة.....
١٠	المادة (١٦) : الأعذار المقبولة للاختبار البديل.....
١٠	المادة (١٧) : نظام المواظبة.....
١٠	المادة (١٨) : إلغاء القيد.....
١١	المادة (١٩) : إعادة القيد.....
١١	المادة (٢٠) : الإنذار.....
١١	المادة (٢١) : الفصل.....
١٢	المادة (٢٢) : التأجيل والانقطاع.....
١٢	المادة (٢٣) : استئناف الدراسة بعد التأجيل.....
١٢	المادة (٢٤) : طي القيد.....
١٣	المادة (٢٥) : التخرج.....
١٣	المادة (٢٦) : تشجيع الطالبات.....
١٤	المادة (٢٧) : التحويل من معهد لآخر.....
١٤	المادة (٢٨) : أسلوب التعامل مع المخالفات.....
١٤	المادة (٢٩) : أنواع المخالفات والإجراءات المناسبة للتعامل معها.....
١٥	المادة (٣٠) : منع العقاب البدني نهائياً.....
١٥	المادة (٣١) : قياس المخالفات على المخالفات المنصوصة.....
١٦	المادة (٣٢) : تنظيم سجل المخالفات.....

- المادة (٣٣) : فصل من ترتكب جرم أخلاقي ١٦
- المادة (٣٤) : الستر على الطالبة عند فصلها لأسباب أخلاقية ١٦
- المحتويات ١٧

